

تقسيم التركة بالتساوي بين الذكور والإناث وفقاً للقانون الأمريكي (؟/الثلاثاء) 0202-21-92م(فتاوى

صلاح الصاوي

هذه السؤال بعد هذا سائل يقول اتوفي اب وعنده آآ ولدان وخمسة بنات ويوجد ويوجد خلاف بين الاخوة واحد من الاولاد توفاه الله قبل ابيه. ولا توجد وصية مكتوبة من قبل الوالد - 00:00:00

البيت ملك الوالد ولا بد ان يقسم بالمحكمة لان الاولاد لابد ان يثبتوا انهم من الورثة المحكمة هنا بقوانين امريكا يقسمون بالتساوي ليس للذكر مثل حظ الانثيين. ما هو التصرف السليم - 00:00:20

نقول للسائل الكريم يا رعاك الله اذا لم يكن للميت ورثة غير ما ذكر فان التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل الله احكام الموارث قرآناً يتلى وبين انها من حدوده ونهى عن تعديها - 00:00:40

وتوعد من يتعدى حدوده بالعذاب المهيّن. فقال جل من قائل. بعد ذكر ايات الموارث في صدر سورة النساء تلك كحدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم - 00:00:59

ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والحلال يا بني ما احله الله ورسوله لا ما احلته النظم والقوانين البشرية ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:01:19

لكن اذا تراضى الورثة فيما بينهم على امر جاز اي اذا تنازل الاخوة الذكور عن بعض حقهم في الميراث لاختواتهم وطابت بذلك نفوسهم فلا حرج جاء ان يثابوا عليه ثواب البر والصلة فيبين لهم الحق - 00:01:38

ويفتح لهم ابواب الفضل والبر. والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:59